

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 358 @ الْمُموهُوبُ لَهُ مَالِكًا الْمُموهُوبُ لِيَتَحَقَّقُ الْقَبُولُ (الزَّيْلَعِيُّ) وَالْقَبُولُ كَمَا يَكُونُ صَرَاحَةً يَكُونُ دَلَالَةً أَيْضًا . وَقَبُولُ الْمُموهُوبِ لَهُ قَبُولُ دَلَالَةً (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . - * * * * - قَبُولُ الْهَيْبَةِ نَوْعَانِ : - يُفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ قَبُولَ الْهَيْبَةِ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (839) كَمَا يَكُونُ بِالْقَبُولِ أَحْيَانًا يَكُونُ أَخْرَى بِالْفِعْلِ . وَالْقَبُولُ بِالْفِعْلِ أَقْوَى مِنَ الْقَبُولِ بِالْقَوْلِ وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الْهَيْبَةَ تَنْعَقِدُ بِالْقَبُولِ الْقَوْلِيِّ إِلَّا أَنْهَا لَا تَكُونُ تَامَّةً أَمَّا فِي الْقَبُولِ الْفِعْلِيِّ فَتَنْعَقِدُ بِهِ وَتَكُونُ تَامَّةً مَعًا . مِثَالُ آخِرٍ : لَوْ قَالَ أَحَدُ لَجَمَاعَةٍ : قَدْ وَهَبْتُ هَذَا الْمَالَ لِأَحَدِكُمْ فَمِنْ أَرَادَهُ مِنْكُمْ فَلْيَأْخُذْهُ ، فَأَخَذَهُ أَحَدُهُمْ كَانَ مَالِكًا لَهُ وَقَبُولُ الْمُموهُوبِ لَهُ هَذَا قَبُولُ فِعْلِيٍّ عَلَى وَجْهِ هَذِهِ الْمَادَّةِ . هَلْ قَوْلُ الْمَجْلَسَةِ فِي مِثَالِهَا هَذَا (إِذَا قَبَضَهُ فِي مَجْلِسِ الْهَيْبَةِ) تَعْبِيرٌ احْتِرَازِيٌّ أَمْ لَا ؟ وَلِئِنْ بَادِرَ إِلَى تَفْصِيلِ ذَلِكَ وَبَيَّانِ الْاِخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ الشَّأْنِ . لِلْهَيْبَةِ بَعْدَ إِجَابِ الْوَاهِبِ ثَلَاثُ احْتِمَالَاتٍ فِي قَبُولِ الْمُموهُوبِ لَهُ : الْاِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ : إعطاءُ إِنْ الْوَاهِبِ صَرَاحَةً بِقَبُولِ الْمُموهُوبِ . وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يُوْجَدُ صُورَتَانِ : الصُّورَةُ الْأُولَى أَنَّ يَقْبَلُ الْمُموهُوبُ لَهُ إِجَابَ الْوَاهِبِ قَوْلًا فِي مَجْلِسِ الْإِجَابِ وَلِلْمُوهُوبِ لَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ قَبُولُ الْمُموهُوبِ فِي مَجْلِسِ آخِرٍ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمَادَّةِ (844) . الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ أَنَّ لَا يَقْبَلُ الْمُموهُوبُ لَهُ إِجَابَ الْوَاهِبِ فِي مَجْلِسِ الْإِجَابِ وَيَسْكُتُ . وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ مِثْلًا إِذَا قَالَ الْوَاهِبُ : وَهَبْتُكَ مَالِي هَذَا فَخُذْهُ ، وَقَبَضَهُ الْمُموهُوبُ لَهُ بِدُونِ أَنَّ يَقُولَ : قَبِلْتُ قَوْلًا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ فَلَا شُبْهَةَ فِي تَمَامِ الْهَيْبَةِ . إِلَّا أَنَّْهُ إِذَا لَمْ يَقْبَلْ الْمُموهُوبُ لَهُ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ كَلَامًا يَدُلُّ عَلَى الْقَبُولِ كَمَا أَنَّْهُ لَمْ يَقْبِضْ الْهَيْبَةَ فَهَلْ لِلْمُوهُوبِ لَهُ أَنَّ يَقْبِضَهَا فِي مَجْلِسِ آخِرٍ ؟ فَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ

بِمَصْحَفَةِ الْقَبِيضِ ؛ لِأَنَّ الْوَاهِبَ قَدَّ أَذِنَ صَرَاحَةً بِالْقَبِيضِ فَيَجُوزُ
الْقَبِيضُ فِي مَجْلِسِ آخِرِ كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ فِي الْمَادَّةِ (844) وَتَتِمُّ
الْهَيْبَةُ بِذَلِكَ وَقَدَّ رَجَّحَ هَذَا الْقَوْلَ قَاضِي خَانُ الَّذِي هُوَ مِنْ
أَعْظَمِ أَرْبَابِ التَّرْجِيحِ (الْفَتْاوى الْقَاعِدِيَّةُ وَالنَّهَائِيَّةُ
وَعَبْدُ الْحَلِيمِ وَأَبُو السُّعُودِ الْمِصْرِيُّ) فَسَبَبُ قَوْلِ الْمَجْلَسَةِ
فِي مَجْلِسِ الْهَيْبَةِ هُوَ أَنَّهُ حَيْثُ لَمْ يَذْكُرْ فِي مِثَالِ الْمَجْلَسَةِ
الْإِذْنَ بِالْقَبِيضِ صَرَاحَةً فَأَصْبَحَ حَسَبَ الْفَقْرَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ
الْمَادَّةِ (844) قَبِيضُ الْهَيْبَةِ فِي مَجْلِسِ الْهَيْبَةِ شَرْطًا وَمَعَ أَنَّهُ
اُشْتُرِطَ اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ فِي الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ فِي الْبَيْعِ ()
اُنْظُرْ الْفَصْلَ الثَّانِيَّ مِنْ الْبَابِ الْأَوَّلِ) فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ
لَمْ يُشْتَرَطْ ذَلِكَ فِي الْهَيْبَةِ فَإِنَّه تَمْلِيكٌ يَحْتَاجُ إِلَى الْقَبُولِ
فِي الْمَجْلِسِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْحَادِي عَشَرَ) . وَجَاءَ فِي
فَتْحِ الْقَدِيرِ جَوَابًا عَلَى هَذَا ، إِنَّ رُكْنَ الْهَيْبَةِ عِبَارَةٌ عَنْ
إِجَابِ الْوَاهِبِ فَقَطْ أَمَّا الْقَبُولُ فَلَيْسَ مَعْدُودًا مِنْ الرُّكْنِ
اسْتَحْصَانًا وَإِنْ كَانَ مَعْدُودًا مِنْهُ قِيَاسًا انْتَهَى . وَعَلَيْهِ فَقَدَّ
وُجِدَ هَذَا الْقَوْلُ مَبْنِيًّا عَلَى الِاسْتِحْصَانِ . لَكِنَّ الْمَجْلَسَةَ قَدَّ
اخْتَارَتْ الْقَوْلَ الْقَائِلَ بِأَنَّ الْقَبُولَ رُكْنٌ لِلْهَيْبَةِ أَيْضًا كَمَا
هُوَ مُوَضَّحٌ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (837) فَكَانَ هَذَا الْجَوَابُ غَيْرَ
مَقْبُولٍ عَلَى رَأْيِ الْمَجْلَسَةِ وَعِنْدَ الْبَعْضِ الْآخِرُ بِمَا أَنَّ
الْقَبِيضَ الْمَذْكُورَ قَائِمٌ مَقَامَ قَبُولِ الْهَيْبَةِ فَيُعْتَبَرُ فِيهِ
مَجْلِسُ الْعَقْدِ الْمَذْكُورِ فِي الْمَادَّةِ (182) يَعْنِي بِمَا أَنَّ
الْقَبُولَ مُقَيَّدٌ بِمَجْلِسِ الْعَقْدِ فَلَا تَنْعَقِدُ الْهَيْبَةُ بِالْقَبِيضِ فِي
مَجْلِسِ آخِرٍ وَهَذَا الْقَوْلُ لِلْقِيَاسِ ؛ لِأَنَّ رُكْنَ الْهَيْبَةِ لِمُقْتَضَى
الْقِيَاسِ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ مَعًا وَالْإِجَابُ فَقَطْ
لَيْسَ بِرُكْنٍ وَالْحَالُ أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ
فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ (الْفَتْحُ) وَبِمَا أَنَّ الْمَجْلَسَةَ تَعْتَبَرُ رُكْنَ
الْهَيْبَةِ عِبَارَةٌ عَنْ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ مَعًا فَهَلْ يَلْزَمُ